

**قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 815 ) لسنة 1990 م  
بشأن مصلحة الجمارك**

**اللجنة الشعبية العامة ،**

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة ، وتعديلاته ،  
وعلى القانون رقم 67 لسنة 1972 م باصدار قانون الجمارك ،  
وعلى القانون رقم 55 لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية ،  
وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 307 لسنة 1987 م بـلائحة تنظيم  
البلديات ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 571 لسنة 1987 م بشأن اعادة  
تنظيم امانة الخزانة ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 600 لسنة 1989 م بتعديل بعض  
أحكام القرار الصادر بشأن اعادة تنظيم امانة الخزانة ،  
وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة بكتاب رقم  
3131/5/10 المؤرخ في 30 محرم 1400 ور الموافق 21/8/1990 م .

**قرار**

**مادة ( 1 )**

تنشأ وفقا لاحكام هذا القرار - مصلحة عامة تسمى ( مصلحة الجمارك )  
تتبع اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

**مادة ( 2 )**

يحدد مقر المصلحة الرئيسي بقرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة ،  
ويجوز ان تنشأ لها فروع او مكاتب يناتجها اخرى بالجماهيرية العظمى ، وذلك  
بقرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

**مادة ( 3 )**

تحتفظ مصلحة الجمارك بما يلى : -

١ ) تنفيذ قانون الجمارك وتحصيل الرسم على الواردات وال الصادرات

وذلك تتنفيذ كل ما تفرض به التشريعات المنظمة للاستيراد والتصدير ومراقبة النقد ومقاطعة العدو الصهيوني أو غيرها من التشريعات الأخرى التي تقضي بختصاصها بها .

وتكون كافة الأجهزة والفرع والمكاتب الجمركية في كافة أنحاء الجماهيرية العظمى تابعة مباشرة للمصلحة ، وتبادر عليها سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه طبقاً للتشريعات النافذة .

ب ) إعداد وتأهيل رجال حرس الجمارك .

ج ) إجراء البحوث والدراسات في مجال التعريفة الجمركية والنظم والإجراءات الجمركية .

د ) الاتصال بالمنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بالعمل الجمركي ، والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هذه المنظمات ، وذلك بالتنسيق مع المكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي .

ه ) متابعة التطورات الحديثة للفنون الجمركية ، وما يطرأ عليها من تعديلات ، واجراء الدراسات عليها بقصد الاستفادة منها .

#### مادة ( 4 )

أولاً - تكون المصلحة من التقسيمات التنظيمية التالية :

أ ) إدارة الشئون الفنية .

ب ) إدارة التدريب والتطبيط .

ج ) إدارة خفر السواحل والحدود .

د ) إدارة شئون المراكز الجمركية .

ه ) إدارة الشئون المالية والإدارية .

ز ) مكتب مقاطعة العدو الصهيوني .

و ) مكتب مكافحة التهريب والمخدرات .

ح ) مكتب العلاقات الدولية .

ويصدر بتحديد اختصاصات هذه الأدارات والمكاتب وتوزيع العمل فيما بينها قرار من اللجنة الشعبية العامة لخزانة .

ثانياً - يتبع المصلحة معهد التدريب الجمركي .

صفحة 17

العدد 1

**مادة (5)**

تتولى إدارة المصلحة لجنة شعبية يتم تنصيبها طبقا لما هو مقرر في هذا الشأن .

**مادة (6)**

تكون للمصلحة ميزانية تدرج بينود خاصة ضمن ميزانية أمانة الغزانة ، وتحول الاعتمادات الخاصة بالمصلحة إلى حساب خاص بها يفتح لهذا الغرض باحد المصارف التجارية بالجماهيرية العظمى ، التي يحددها أمين اللجنة الشعبية العامة للغازانة .

ولتكن للمصلحة صلحيات الصالح التي تمس حساباتها بنفسها وفقا لما هو منصوص عليه بلائحة الميزانية والمسابات والمغان .

**مادة (7)**

يصدر بالتنظيم الداخلى للمصلحة ، قرار من اللجنة الشعبية العامة للغازانة وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة (8)**

تلغى الفقرات (ب) (ج) (ط) ، من المادة (2) والمواد «4، 5، 10» ، من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 571 لسنة 87 بشأن إعادة تنظيم أمانة الغزانة والمعدل بالقرار رقم 600 لسنة 89 المشار إليها ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة (9)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في 5 ربيع الأول 1400 هـ  
الموافق 24 الفاتح 1990 م